

Distr.: General
15 December 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والخمسون

٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

بيان مقدم من الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولجنة هويرو: المرأة والمزمل والمجتمع، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومعهد المجتمع المفتوح، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2009/1



بيان*

إن تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات الخاصة بالأراضي والسكن جزء لا يتجزأ من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

١ - على الصعيد العالمي، كان عدد المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٧ يقدر بنحو ٣٣ مليون شخص. ولا تزال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الأكثر تضرراً بالفيروس، إذ بلغت نسبة المتعاشين مع عدوى الفيروس ٦٧ في المائة من كل الأشخاص المصابين بعدواه وبلغت نسبة وفيات الإيدز فيها ٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٧. (برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠٠٨).

٢ - وتمثل النساء والفتيات أكثر من نصف السكان المصابين بعدوى الفيروس/الإيدز؛ وتشكل تلكم اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً أغلبية المصابين بالفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتُصاب المتزوجات بمعدل يساوي ضعف معدل الرجال، وهو ما يعزى إلى حد بعيد إلى عدم التكافؤ في علاقات القدرة.

٣ - ولا يمكن للعديد من النساء، خاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أن يمتلكن أو يرثن الأراضي والمساكن والممتلكات كحق من حقوقهن الخاصة. وتصبح المرأة بذلك خاضعة في وصولها إلى الملكية لعلاقتها بذكر ما، وهي ضعيفة بشكل خاص عند طلاقها أو وفاة زوجها أو قريب لها من الذكور. ومن ثم فإن العديد من النساء يقعن في شرك علاقات تعسفية ولا يستطعن حماية أنفسهن من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية أو التماس العلاج. وبدون الملكية كضمان، لا يمكن للمرأة أن تحصل على ائتمان مالي، مما يديم تعجزها وتبعيتها.

٤ - ولا يستتبع تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل رعاية أفراد العائلة بشكل مشترك فحسب، بل يستتبع أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالموارد الاقتصادية والمشاركة في إدارة الأراضي والمساكن. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يكون للمرأة "حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات" و "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها". (المادتان ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ح)).

* صدر هذا البيان دون تحرير رسمي.

٥ - هذا مع العلم بأن حرمان المرأة من حق امتلاك الأراضي والمساكن وإدارتها ووراثتها، يسهم في سرعة تأثرها بالفيروس وفي تفاقم الدمار الذي يسببه الوباء. وثم إن التكافؤ في المسؤوليات فيما يتعلق بالأراضي والمساكن يحد من مواطن الضعف ويعزز آليات التكيف.

٦ - وقد اعترفت الأمم المتحدة والهيئات الحكومية بأهمية المساواة في تملك الأراضي والإرث. ويشدد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الأمم المتحدة، ٢٠٠١) على "أن كفالة المساواة بين الجنسين وكفالة التمكين للمرأة عنصران أساسيان في الحد من تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز". وهو يلزم البلدان بما يلي (أضيف الخط تحت النص):

... سن التشريعات والنظم والتدابير المناسبة أو تعزيزها أو دعمها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ... وعلى الأخص كفالة سبل حصولهم، في جملة أمور، على التعليم، والميراث، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والصحية ... والمعلومات، والحماية القانونية (الفقرة ٥٨)؛

٧ - ويوصي تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٨ بشأن وباء الإيدز بأن تعطي الحكومات الوطنية والمناخون الدوليون الأولوية لاستراتيجيات زيادة الاستقلالية الاقتصادية للمرأة ولإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في الملكية والإرث، وذلك من أجل مكافحة الفيروس/الإيدز.

٨ - غير أن منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والحكومات أخفقت في الانتقال من تقديم التوصيات إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة الحرجة.

الصلة بين الفيروس/الإيدز والأراضي والمساكن للمرأة:

٩ - يضخم وباء الفيروس/الإيدز الآثار التمييزية للقوانين والممارسات المعمول بها بزيادة عدد الأرمال والأيتام وزيادة تعرضهم للعدوى. فالنساء غير المستقلات مالياً هن أكثر عرضة للإصابة بعدوى الفيروس ويُرغمن على قبول ممارسة وراثة الأرمال والقران القائم على تعدد الزوجات والجنس لأغراض تجارية والعلاقات التعسفية. والأسر التي أفقرتها نظم الإرث غير العادلة تقل أيضاً قدرتها على مواجهة المرض.

١٠ - ويجب على الأراامل المصابات بالفيروس/الإيدز أن يكافحن الوصم والتمييز المنتشرين على نطاق واسع، وانتزاع الملكية، والطرد من بيوتهن، واتهامات ممارسة السحر، وسرقة أطفالهن.

١١ - وغالباً ما تقع المرأة في براثن الفقر عند وفاة زوجها أو طلاقها، وتُترغم على ممارسة الجنس التجاري للبقاء على قيد الحياة، وتتعرض للاعتداء أو العنف الجنسيين. ويرغم الأطفال على التشرّد في الشوارع، مما يزيد من ضعف الفتيات أمام الإصابة بالفيروس.

١٢ - ويقع على المرأة معظم عبء رعاية أولئك الذين يعانون من الإيدز ومن تيتّموا بسببه، إذ يقدم العلاج الأساسي والرعاية الملطفة في المنزل، وتعيش مقدمات الرعاية باستمرار تحت تهديد العوز إذ لا يحصلن على أجر من الحكومة أو على حقوق ملكية مضمونة.

تخفيف آثار الفيروس/الإيدز:

١٣ - تسمح المساكن والأراضي المضمونة للنساء بوضع استراتيجيات لمواجهة الفيروس/الإيدز وتخفيف آثاره الشخصية والمالية السلبية. ويسهم البيت المضمون وجود مكان لإدراج الدخل والضمان الاقتصادي في التمكين. ثم إن المساواة في حقوق الإرث تضمن عدم طرد الأراامل من بيوت الزوجية.

١٤ - وتقدم المنظمات النسائية الشعبية في جميع أنحاء أفريقيا والعالم الرعاية للمصابين بالفيروس/الإيدز ويتامى الإيدز. وهي تعالج أيضاً المشكلة المدمرة المتمثلة في نزع الملكية.

١٥ - وتقوم المنظمات النسائية الشعبية، من قبيل منظمة تنمية نساء الماساي في جمهورية تنزانيا المتحدة وحركة النساء الريفيات في جنوب أفريقيا، بتنظيم القضايا المتعلقة بالأراضي من منظور المنظمات النسائية الشعبية. واستناداً إلى معرفة جيدة، تتفاوض المنظمات النسائية الشعبية مع الرؤساء والسلطات المحلية على الأراضي وتشارك في صنع القرارات الخاصة بالأراضي.

١٦ - وتقدم المنظمات النسائية الشعبية وسائل الانتصاف للنساء اللاتي لا يستطعن الوصول إلى القضاء في ظروف أخرى. وأنشأ مقدمو الرعاية المتزلية التابعون لشبكة (غروتس كينيا) للمنظمات النسائية الشعبية العاملة معاً بالتآخي في كينيا مجموعات رقباء محليين، بمن فيهم الرؤساء وأعضاء المجتمع المحلي ومساعدون قانونيون يعالجون مسائل الحرمان من الإرث في مجتمعاتهم المحلية. وفي زمبابوي، أقام تحالف الرعاية المتزلية في المجتمع المحلي الريفي في

سيكي روابط مع تحالف محاميات زمبابوي لتدريب المساعدين القانونيين على صعيد المجتمع المحلي، ومساعدة الأرامل على استرجاع الممتلكات.

١٧ - ويتيح دمج الخدمات القانونية في برامج الرعاية السريرية للمصابين بعدوى الفيروس/الإيدز والتمكين الاقتصادي، تقديم رعاية شاملة وزيادة إمكانية الوصول إلى القضاء. ويدمج التحالف الصحي المسيحي في كينيا الخدمات القانونية والوعي بالحقوق في ٣٠ من مرافقه الصحية ويقوم شراكة مع اتحاد المحاميات في كينيا لمواجهة الانتهاكات المنهجة لحقوق المرأة. وضمت رابطة رعاية المحتضرين والرعاية المكلفة في جنوب أفريقيا جهودها إلى جهود طلاب القانون الجامعيين لتقديم حلقات عمل للعاملين في دور رعاية المحتضرين ومقدمي الرعاية بشأن شواغل الإرث والملكية التي تؤثر في مرضى الرعاية الملطفة. وتدمج منظمة كير حالياً خدمات المساعدة القانونية في مبادراتها الخاصة بالمدخرات والقروض في كينيا لتمكين النساء من زيادة الأمن الاقتصادي وطلب العدل عند انتهاك الحقوق أو الحرمان من الخدمات. ويقوم هذا المشروع بتدريب شبكة من المساعدين القانونيين والقيادات داخل المجتمع المحلي في مجال القوانين والمسائل التي تؤثر في المرأة.

التوصيات:

١٨ - على ضوء ما سبق، نوصي بأن تضمن الدول الأعضاء تمتع المرأة بالحقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالملكية والأراضي والمسكن والإرث. ونوصي تحديداً بما يلي:

ألف - أن تدعم الدول الأعضاء المنظمات النسائية الشعبية التي تعمل لحماية حقوق المرأة في الأراضي والمسكن، مثلاً: مجموعات رقباء المجتمع المحلي ومبادرات المساعدة القانونية لمكافحة نزع الملكية؛ وتمويل آليات المساعدة الوطنية لدمج الخدمات القانونية في الرعاية السريرية لمرضى الإيدز؛ وتوفير مجموعة الرعاية الدنيا الأساسية لتوزيعها على الأسر الفقيرة المتضررة بالفيروس/الإيدز؛ وتقديم الدعم الاقتصادي والتمكين، لا سيما لعمال الرعاية المنزلية؛ وإشراك المنظمات النسائية الشعبية في صنع القرارات؛

باء - أن تراجع كل الدول الأعضاء تشريعاتها المتصلة بحقوق المرأة في المسكن والأراضي والإرث في القانون وفي الممارسة. وينبغي إلغاء أو تعديل كل القوانين الوطنية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات المتعلقة بالمسكن أو الأراضي، وتسمح

بعدم المساواة في الإرث. وينبغي للدول أن تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير عن الجهود المبذولة لإصلاح القانون؛

١' يجب أن تتضمن القوانين أحكاماً:

- تعترف باشتراك المرأة في الممتلكات الزوجية والحيازة التلقائية لبيت الزوجية عند وفاة الزوج؛
- تعترف بمساهمات المرأة غير المباشرة في اقتناء الممتلكات؛
- تنص على تساوي الفتيات والفتيان في حقوق الإرث؛
- تجرم حرمان الأراامل والأطفال الباقين على قيد الحياة من وراثته الممتلكات؛
- تحظر الممارسات الثقافية الضارة.

٢' أن تراجع الدول الأعضاء وتغير الجوانب التمييزية للقوانين العرفية وتعزز تلك الجوانب القانونية التي تحمي حقوق المرأة. وينبغي أن يتم ذلك بالتشاور مع وزارتي العدل والمرأة وزعماء القبائل والمنظمات النسائية الشعبية.

جيم - أن تنظم الدول الأعضاء برامج توعية بشأن حقوق المرأة تستهدف على الخصوص القضاة والموظفين القضائيين والمحامين وقادة المجتمعات المحلية والمسؤولين الإداريين المعنيين بالأراضي/العقارات. وينبغي دمج حقوق المرأة في المناهج الدراسية في جميع المستويات. وينبغي لبرامج التوعية العامة التثقيف حول تساوي حقوق المرأة في الأراضي والمسكن والملكية؛

دال - أن تقدم الدول الأعضاء وسائل انتصاف بالنسبة لانتهاكات حقوق الملكية الخاصة بالمرأة، بما فيها رد الممتلكات والتعويض، وتقديم/تمويل الخدمات القانونية للمرأة؛

هاء - أن تدعم الدول الأعضاء برامج إصلاح الأراضي التي تعطي المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يخص الأراضي، وتوفر آليات لإنفاذ تلك الحقوق، وتوفر وسائل انتصاف عندما تُنتهك تلك الحقوق؛

واو - أن تعالج الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالفيروس/الإيدز عدم المساواة الذي تعاني منه المرأة وتأثرها بوجه خاص بالفيروس/الإيدز، والقيام تحديداً بتخصيص موارد للبرامج التي تعزز إمكانية حصول المرأة على الممتلكات والإرث.
